

ضحايا الاتجار بالبشر في المملكة المتحدة

بوب برغوين وكليد داروين

إلى الاقتناع بالتقارير «الرسمية» (مثل تقارير وزارة الخارجية الأمريكية) وتشكك سلباً في الادعاءات حتى تلك التي يقدمها مواطنو الدولة المعنية. ويندر وجود التقارير التي تتناول مدى الاتجار في البشر وأشكاله، بالإضافة إلى الحاجة الماسة لانجاز المزيد من الأبحاث والجمع المنتظم للمعلومات.

إن إمكانية انتقال مقدم الطلب إلى مكان آخر في موطنه يعتبر رفضاً محتوماً لأي طلب يقدمه للجوء، ولكن لا يجب أن يكون أي انتقال من هذا القبيل «فضلاً أكثر من اللازم». وتعتبر خصائص الدول قضية هامة جداً في قضايا الاتجار، فدولة كبيرة بحجم نيجيريا يمكن أن تسمح بالتنقل داخلها بينما لا يساعد حجم دولة صغيرة مثل ألبانيا على ذلك.

وفي غياب بعض الإجراءات المحددة للحصول على الحماية المؤقتة في المملكة المتحدة، لا يكون هناك خيار أمام ضحايا الاتجار سوى التقدم بطلبات الحصول على اللجوء. ولكن الفرص المتاحة أمام ضحايا الاتجار لإثبات تأهلهم للحصول على حق اللجوء أو الحماية الإنسانية تعتبر محدودة جداً في ظل القانون البريطاني. ولو كانت المملكة المتحدة جادة في مسألة مكافحة الاتجار، فيجب توفير آلية جديدة (خارج نطاق نظام اللجوء) لحماية ضحايا الاتجار. ونحن في انتظار إذا ما كانت الاستشارة العامة² المعلنة مؤخرًا ستؤدي إلى تحقيق ذلك.

يعمل بوب برغوين كمتحرر اجتماعي في مكتب تريفيدي وفيردي للمحاماة، وكليد داروين تلميذة محامية. العناوين الإلكترونية: bob.burgoyne@gmail.com، yahoo.co.uk@clairadarwin20

١. وهو المعروف سابقاً «بحق الإقامة الاستثنائية»، وهو يسمح بالبقاء المؤقت في المملكة المتحدة لمقدمي الطلبات الذين يتعرضون لخطر إذا تمت إعادتهم إلى أوطانهم ومنعهم من عبورهم عن تلبية المعايير الصارمة الموجودة بموجب تعريف اللاجئيين في اتفاقية اللاجئين في الأمم المتحدة عام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧.

٢. www.homeoffice.gov.uk/documents/Tackling-Trafficking.pdf?view=Binary

يظهر تحليل لقضايا المحاكم مدى الصعوبة التي يواجهها ضحايا الاتجار في الحصول على تصريح إقامة في المملكة المتحدة.

طلب استئناف على أساس خطر إمكانية التعرض للاتجار مرة أخرى، أو على أساس إمكانية تعرض ضحايا الاتجار للانتقام أولئك الذين تاجروا بهم مسبقاً. وفي حالة ضحية نيجيرية، على الرغم من الإجماع على أنها قد تتعرض لمخاطر إعادة الاتجار نظراً لصغر سنها، إلا أنه تم القرار صدر بإمكانية إعادتها إلى نيجيريا ونقلها إلى مكان إقامة آخر. كما تم رفض النظر في دعوى قضائية لسيدة من طاجاكستان لأن المحكمة اعتبرت أن قانون طاجاكستان قوي بشكل كاف ولأن عمرها ٢٨ عاماً لذلك فقد تخطت العمر

يعمل التشريع البريطاني على تحسين قدراته في مقاضاة المتاجرين بالبشر ولكن لا يوجد هناك أي شكل من أشكال تعزيز الحماية للضحايا. وتدافع وزارة الداخلية عن النظام الحالي الذي تم تأسيسه لتقديم الحماية المؤقتة أثناء التحقيق في الجرائم على أنه نظام ملائم. وفي الواقع، فإن احتمال الحصول على الحماية يزداد فقط في القضايا ذات الحجة القوية ويتم منحه عادة للشهود الذين كانت شهاداتهم مفيدة في قضايا جرائم الاتجار بالبشر. ولا يوجد هناك أي إجراءات مناسبة ولا حقوق للاستئناف في حالات رفض منح

هناك حاجة طارئة لتوفير آلية جديدة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر

الذي يستهدفه المتاجرون عادة. وفي قضية أخرى لسيدة شابة من كوسوفو، تقرر أنها ليست عرضة لخطر إعادة الاتجار بسبب التشريع المحلي ورغبة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو بالتحقيق في مثل هذه القضايا.

ويُرجع بعض ضحايا الاتجار على دفع ثمن السفر إلى المملكة المتحدة لمن يتاجرون بهم، حتى لو أن الرحلة قد فرضها عليهم أناس آخرون. وإذا تمكن أحد الضحايا من الفرار من المتاجرين، يظل هذا الدين قائماً حيث تم إبلاغ الضحية النيجيرية الشابة التي فرت من المتاجرين بها أنها مدينة لهم بمبلغ ٤٠ ألف دولار أمريكي. وفي ظل احتمال وقوع إعادة الاتجار، رفضت المحكمة النظر في هذا الأمر بحجة أن الضحية يمكنها الاختباء ممن تاجروا بها وذلك بالانتقال إلى مكان آخر في نيجيريا.

وعندما يبدو أنه لا يوجد أي دليل يبرهن على أو يدحض بطريقة أو بأخرى على مواجهة ضحايا الاتجار للخطر في بعض الدول، تفترض المحكمة أنه لا وجود لمثل هذه المخاطر. وهذا أمر يؤسف له وخاصة في الدول التي تتعدم فيها الصحافة المستقلة مما يؤدي إلى صعوبة الحصول على التقارير الموضوعية بهذا الصدد. وحينما يتواجد الدليل، تنزع المحكمة

الحماية. وبالتالي لا يوجد أي خيار أمام ضحايا الاتجار سوى تقديم طلبات لجوء للحصول على «الحماية الإنسانية»!

لقد قمنا بتحليل عشر قضايا استخدمت كسوابق قانونية لقضايا لاحقة لتحديد الأسس التي يمكن أن يبقى عليها مقدم الطلب في المملكة المتحدة ونوع الأدلة التي يتوجب على ضحايا الاتجار بالبشر تقديمها ليربحوا قضاياهم.

ويتضارب قانون السوابق مع علاقة العضوية في أي «جماعة اجتماعية» (وفئة هامة في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١)، وفي حالة مثل قضية سيدة من كوسوفو، تم قبول السيدة على أنها انتمت إلى جماعة اجتماعية خاصة من «النساء اللاتي تم إرغامهن على امتحان البغاء بغير إرادتهن». كما تم الاتفاق على أن إحدى السيدات الألبانيات كانت عضو في جماعة اجتماعية تنتمي إلى منطقة يسمح فيها العرف باختطاف الشابات ليصبحن عرائس. ولكن محكمة اللجوء والهجرة حكمت بأنه «لا يحق للنساء في طاجاكستان، أو أي مجموعة ثانوية منهن ... أن يشكلوا مجموعات اجتماعية خاصة».

ومن بين القضايا التي جرى تمحيصها، لم نرى أي قضايا سمح فيها بتقديم أي